

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعيع ملكية العقارات للمنفعة العامة :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩١ :
وعلى كتاب إدارة ذكرى التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية :
وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية الموردة ٢٠٠٦/٦/٤ :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية
ولمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة العمدة عز الدين الابتدائية
(العهد الجديد) بالرقم التعرifi (١٢٠٣٠٢٢) وبالبالغ مساحتها الكلية بعد التنظيم
(١٢٠٠م^٢) والكائنة بقرية ميت طريف - مركز ذكرى - محافظة الدقهلية ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالي : طريق شارع ترابي بعرض (٥.٢م) ويحد مستقيم بطول (٤٠م) .

الحد الجنوبي : شارع ترابي بعرض (٦م) ويحد مستقيم بطول (٤٠م) .

الحد الشرقي : شارع ترابي بعرض (٦م) ويحد مستقيم بطول (٣٠م) .

الحد الغربى : شارع ترابي بعرض (٥م) ويحد مستقيم بطول (٣٠م) .

المادة الثانية - يتم تقديم التعويض المستحق لمالك العقار المشار إليه بالمادة السابقة
مقابل عدم انتفاعه بالعقار خلال فترة الاستيلاء بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٦)
من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه وذلك خلال شهر من تاريخ الاستيلاء .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل